

أثر التطورات الادارية في مالية الدولة الاسلامية: دراسة تاريخية مقارنة

د. وفاء عدنان حميد
كلية الاداب – جامعة بغداد

المستخلص:

يعد بيت المال المؤسسة المالية الاله في الدولة الاسلامية وهو مصطلح اسلامي يطلق على المكان الذي تدار فيه شؤون الدولة المالية، وكان انشاؤها في وقت مبكر من نشوء الدولة الاسلامية. والهدف الاساس من وراء انشاء مثل هذا المكان المهم هو حفظ الاموال الواردة للدولة الاسلامية حتى حين توزيعها على مستحقيها من المسلمين. كان مقره دائما في عاصمة الدولة الاسلامية وله فروع في جميع اقاليم الدولة الاسلامية، وان ماتقوم به هذه الفروع من مهام وهي ايداع الاموال المتبقية في الاقاليم بعد ان تكون قد غطت نفقاتها المهمة كافة ثم تحتفظ بالفائض لديها في بيت المال الخاص في الاقليم ريثما يتم ارسالها الى بيت المال الرئيس في عاصمة الدولة الاسلامية.

الكلمات المفتاحية: الدولة الاسلامية، بيت المال، الخراج، الملكية الخاصة، الاراضي الصوافي، الجزية.

The Effects of Managerial Developments on the Islamic Financial State : A Comparative Historical Study

Dr. Wafaa Adnan Hameed
Senior Lecturer
College of Arts, Baghdad university

Abstract:

Bait Al-Mal is the most important financial institution of the Islamic State. It is an Islamic term used to refer to the place where the financial affairs of the state were controlled and organized . It was established at an early stage of the emergence of the Islamic State. The chief aim of establishing such an important place was to safeguard the money that the Islamic State received to be distributed to the Muslims who deserved it.

The head quarters of Bait Al-Mal was in the capital of the Islamic State and it had branches in all regions of the Islamic State . The main duty of these branches was to collect money and distribute it to those who deserve it and after having covered all the expenses , the branches keep the extra money at the local branch waiting to be sent to the main Bait Al-Mal in the capital of the Islamic State.

المقدمة :

ان من المتعارف عليه ان الدولة الاسلامية تقوم برعاية جميع شؤون الامة وادارة مصالحها، وان هذه الرعاية تحتاج لاتمامها بالشكل الصحيح هو الانفاق عليها بحيث تستطيع ان تغطي جميع احتياجاتها، لان الدولة الاسلامية ملزمة حتى تتمكن من ان تفرض سيادتها من الانفاق على مرافق هذه الدولة جميعها عن طريق استخدام جميع ايراداتها في خدمتها، ففي حالة اي نقص في هذه الايرادات يؤدي حينئذ الى العجز في تغطية نفقات الدولة على منشأتها . وقد عانت الدولة الاسلامية من هذا العجز المالي حالها حال اي دولة اخرى على مر العصور .

إن الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) كان قد وضع اسس ادارة هذا البيت عندما وضع اركان دولة الاسلام وكانت هذه الدولة في بدايتها تتفق على قدر ايراداتها ولم تتطور كثيرا الا عندما فرض الله جل وعلا عن طريق رسوله الاكرم (صلى الله عليه وسلم) الجزية والخراج اللذين يعدان العام ليني الاهم كمورد لبيت المال ساعد كثيرا على سد العجز الحاصل فيه .

الا ان هذه الازمات او المشكلات المالية بدأت تعصف بالدولة الاسلامية فيما بعد وكان لها اسباب وعوامل ساعدتها على الظهور بصورة واضحة وهذا ماسنحاول تغطيته قدر الامكان في مدار هذا البحث ، ولتحقيق ماورد في اعلاه سيتضمن البحث الفقرات الاتية:

- المبحث الاول: العوامل المباشرة

- ١ - الملكية الخاصة واثرها في بيت المال.
- ٢ - اسلام اهل الذمه واثره في واردات بيت المال.
- ٣ - هجرة الفلاحين من اريافهم الى المدن واثره في بيت المال.

- المبحث الثاني: العوامل غير المباشرة

- ١ - الفتن والثورات واثرها في واردات بيت المال.
- ٢ - الاوبئة والكوارث الطبيعية واثرها في واردات بيت المال.

المبحث الاول: العوامل المباشرة

* 1- الملكية الخاصة واثرها في بيت المال

وهي من اهم المشاكل التي واجهت بيت المال و عملت على نقص واردات بيت المال بنسبة كبيرة وبدأت هذه المشكلة بالظهور بعد ان سمحت الدولة الاسلامية بتشريع الملكية الخاصة وجعلها خاصة لاصحابها وتوسيعها على حساب الملكيات العامة وقيل الخوض في هذه المشكلة المالية يجب ان نوضح ماذا نقصد بالملكية العامة والملكية الخاصة.

فالملكية بالاسلام بصورة عامة تعني العلاقة الشرعية بين الانسان والاشياء التي يمكنه التصرف بها وبطرق شرعية^(١)، فهي ملكية تعطي لصاحبها حق الانتفاع والافادة والاستعمال والتصرف من بيع او اجارة او اعادة وغير ذلك من دون الحاجة الى اذن من احد^(٢).

أقر الدين الاسلامي الملكية الخاصة واحترمها ورعاها وقام بحمايتها على شرط ان تكون ملزمة ومتفقة مع سياسة الدولة الاسلامية وعلى شرعها ولا تخالفها، وهذا يعني ان الملكية الخاصة في الاسلام هي بمثابة وظيفة اجتماعية يقوم بها المالك تحقيقا للخير والنفع لشخصه وللمجتمع الاسلامي^(٣).

واول مانستشهد به كمثال على هذه الملكية الخاصة هي الاراضي الخراجية من خلال حصول بيع او شراء او تأجير او اعادة الاراضي الزراعية اذ اكدت جميع الروايات التاريخية الى كراهية شراء الاراضي الخراجية^(٤).

وذكر ابو عبيد(ت 224هـ/838م)^(٥)، " فقد تتابعت الاثار بالكرهية من شراء ارض الخراج " و اكد على ذلك كل من ابن رجب^(٦)، وابن قيم الجوزية^(٧). ان هذه الروايات التي كرهت بيع هذه الاراضي الخراجية ذكرت و في الوقت نفسه حصول البيع والشراء لهذه الاراضي الخراجية فذكر ابو يوسف

(ت 182هـ/798م)^(٨)، " اذا اسلم رجل من بني تغلب فعندئذ يرفع عن انتاج ارضه ضريبة العشر بعد ان كان ملزما بدفع العشر المضاعف قبل اسلامه "، وايد ابو يوسف في هذه الرواية كل من ابن ادم^(٩)، وقدامة^(١٠).

فلين اقرار الملكية الخاصة وتوسيعها على حساب اراضي الخراج ادى الى اعفاء هذه الاراضي من ضريبة الخراج المهمة بسبب امتلاك العرب المسلمين لها^(١١). مما اضر نتيجة لذلك بمقادير الخراج وقلل من واردات بيت المال من هذه الضريبة الاساسية المكونة له.

واضاف يحيى بن ادم (ت 203هـ/808م)^(١٢)، قائلا " اذا اشترى الذمي ارضا عشرية فليس عليه فيها عشر ولا خراج ". وهذه الحالة واحدة من الحالات التي سببت هذا العجز الكبير في بيت المال.

ولمعالجة تداعيات هذه المشكلة على واردات بيت المال في الدولة العربية الاسلامية فقد قام المسؤولون في هذه الدولة بامور عدة، الغاية منها التخفيف من هذه

المشكلة الكبيرة فذكر البلاذري^(١٣)، قائلاً " وبالفرات ارضون اسلم اهلها عليها حين دخلها المسلمون وارضون خرجت من ايدي اهلها الى قوم مسلمين بهيات وغير ذلك من اسباب الملك فصيرت عشرية وكانت خراجية ، فردها الحجاج الى الخراج".

واكد البلاذري ان النقص الحاصل والضائقة المالية هي الدافع وراء قيام الحجاج بأخذ هذه الخطوة فقد قام بفرض ضريبة الخراج على الملكيات الخاصة التي هي في الاصل كانت خراجية ولعل الدافع الاخر الذي دفع هذا الوالي للقيام بذلك هو كثرة الثورات والفتن السياسية مما ادت الى تقليل واردات العراق في ذلك الوقت (وسوف ندرس هذا العامل بالتفصيل فيما بعد)، او ربما اراد الحجاج ان يوقف عملية بيع الاراضي الخراجية وشرائها لانها تتحول الى عشرية (وهي ضريبة تأخذ عشر المحصول كما اقرها الشرع الاسلامي) نتيجة لهذا البيع^(١٤).

ومن الاجراءات الاخرى التي قام بها المسؤولون في الدولة الاسلامية لسد هذا النقص الحاصل في واردات بيت المال هو قيام الخليفة عمر بن عبد العزيز بالغاء ضريبة الخراج التي فرضها الحجاج لم ا فيها من اجحاف بحق الناس ورفعها من الملكية الخاصة وفرض بدلا عنها ضريبة العشر^(١٥). بل واصدر اوامره الى الولاة في الاقاليم الاسلامية بمنع بيع الاراضي الخراجية حتى لا تتحول الى عشرية من جراء هذه العملية^(١٦).

ان هذه الامور الادارية التي قام بها الخليفة عمر بن عبد العزيز تدل على سعة انتشار الاسلام في تلك المدة لانه من يمتلك ارضا خراجية فبأسلامه اصبحت عشرية و على الرغم من ذلك فلم يكن الامر حاسما لان الروايات التاريخية تؤكد على استمرار بيع الاراضي الخراجية فيما بعد وتحويلها الى عشرية^(١٧)، مما ساعد على استمرار النقص الحاصل في واردات بيت المال و لاسيما اذا اضفنا معلومة مهمة هي ان بيت المال معتمد في تكوينه على (الخراج والجزية) فان اي نقص في احدهن يعرقل عمل الاخرى و ينتسبب في عجز مالي كبير نراه واضحا في جميع مؤسسات الدولة الاسلامية .

وهنا يجب ذكر عامل اخر ادى الى المشاركة الفعالة في تقليل واردات بيت المال وساعد في ظهور الملكية الخاصة بعد بيع الاراضي الخراجية الا وهو (الاقطاع) في الدولة الاسلامية

وان اول اقطاع في الدولة الاسلامية كان في عهد الرسول(صلى الله عليه وسلم)^(١٨) . واستمر الخلفاء الراشدون باقطاع الاراضي وكان ذلك قبل فتح الشام والعراق^(١٩).

ومما زاد الامر سوءاً هو قيام الخلفاء الامويين والعباسيين بمنح الاقطاعات من الاراضي الى عمالهم وولاتهم والمقربين لهم بل وحتى الى انصارهم ومؤيديهم^(٢٠).

وان حقيقة هذه الاراضي انها كانت من الصوافي ومن اراضي الموات ومما زاد في نشوء الملكيات الخاصة وساعد على ظهورها .
ونقصد بالاراضي الصوافي وهي اراضي فتحت او حررت بمجهود قتالي اي كان فتحها عنوة وان اصحابها تركوها للمسلمين يستثمرونها وان مواردها كانت تصب في بيت المال، واكد على ذلك ابو يوسف^(٢١) .
وايده في ذلك كل من ابن ادم^(٢٢) ، وابو عبيد^(٢٣) ، وقدامة بن جعفر^(٢٤) ، وابن زنجويه^(٢٥) .

وبذلك اصبحت اراضي الصوافي تشكل جزءا من واردات بيت المال يدفع عنها مستثمريها العشر بعد ان كانت يعطى عنها نصف انتاجها مما ادى الى عجز كبير في بيت المال.

ومما سبق نتوصل الى ان ظهور الملكيات الخاصة كان له اثره الواضح على واردات بيت المال في الدولة الاسلامية وجاء هذا التأثير الكبير لان بيت المال كان يعتمد بالدرجة الاساس على (الزكاة والجزية والخراج) فكان هذا العجز في احد هذه الموارد يؤثر سلبا في بيت المال .

وللحد من هذه الظاهرة الخطيرة على بيت المال فقد قام المسؤولون* في الدولة الاسلامية بإقتراح اجراءات عدة، الغاية منها سد العجز الحاصل في ميزانية الدولة ومن هذه الاجراءات مثلا استصلاح بعض الاراضي الزراعية الجديدة^(٢٦) . ومن اصدار الاوامر في عموم الدولة الاسلامية بمنع تحويل الاراضي الخراجية الى عشرية^(٢٧) ، ومن خلال الاهتمام بنظام الري فعملوا على شق الانهار والجداول واقامة السدود لدرء الفيضانات^(٢٨) . ولكن كل هذه المحاولات لم تحد من هذه الظاهرة الخطرة وقد حاولت الدولة الاسلامية من خلال هذه الاصلاحات من اعادة رسم سياستها المالية الهادفة الى اصلاح الوضع المتردي لماليتها فعملت ايضا على منع او وقف اقطاع الاراضي من ارض الصوافي واقطاعه فقط اقطاع استغلال^(٢٩) ، وافادنا في هذا المجال يحيى بن ادم (ت 203هـ/ 808م)^(٣٠) ، عندما ذكر رواية اوضح فيها رسالة عمر بن عبد العزيز الى احد عماله بهذا الشأن جاء فيها " انظر ما قبلكم من ارض صافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف و إن لم تزرع فأعطوها بالثلث ، فإين لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر، فإين لم يزرعها احد فلمنحها، فإين لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ولا تبتزن قبلك " .
وذكر ابن عساكر (ت 571هـ/ 1175م)^(٣١) ، " ان الناس طلبوا من عبد الملك بن مروان بعد ان نفذت ارض الصوافي ان يقطعهم ارضا من الخراج فأبى ورفض ذلك واقطعهم ارضا خراجية قد اباد اهلها " .

بل وذهبت الامور ابعد من ذلك عندما قام المسؤولون (نقصد بهم من كان حاكم في تلك الهمدة لاننا لم نحدد مدة زمنية معينة واطلقنا لفظة المسؤولين لان كل الخلفاء في الدولة الاسلامية اصدروا الاوامر نفسها) في الدولة الاسلامية ليس فقط منع بيع

الاراضي الخراجية او شرائها بل فرضوا حتى ان اشترهاها مسلم فيدفع عنها الخراج كما كان مفروضاً عليها ولايسقط عنها^(٣٢). كل هذه المحاولات كانت الغاية منها سد النقص الحاصل في واردات بيت المال.

2- اسلام اهل الذمة واثره في بيت المال

وقبل الخوض في هذه المشكلة المهمة يجب ان نعرف ماذا يقصد في اهل الذمة وهم (اليهود والنصارى)الذين فرض عليهم الدين الاسلامي نتيجة اصرارهم على البقاء على دينهم من الجزية وهي مال (نقدي أو عيني) الموضوع على رؤسهم^(٣٣)، لأقامتهم في دار الاسلام، تؤخذ منهم في كل عام جزاءً على بقائهم على دينهم ولحمايتهم وحقن دمائهم فتؤخذ إذلالاً لهم وتصغيراً^(٣٤). وقد تعني الجزية مجازاً خراج الأرض^(٣٥).

وقد بدأت مشكلة اهل الذمة كعامل ثان اسرع في العجز المالي لبيت المال لانه كان ومن المتعارف عليه ان اسلام الذمي يحرره من كل الالتزامات المالية التي فرضت عليه نتيجة كفره^(٣٦). ولما كان الاسلام في بدايته لم يلاحظ اثر هذا العامل بصورة واضحة لانه لم يكن انتشار الاسلام ودخول الناس له بصورة كبيرة ولكن بمرور الزمن وبدخول اعداد كبيرة من الناس في الاسلام تفاقمت هذه المشكلة وبدأت معالمها بالظهور والوضوح اكثر ولاسيما عندما لوحظ اثر ذلك في واردات بيت المال.

وأزداد هذا العامل وضوحا عندما كان اهل البلاد المفتوحة يدفعون (الجزية والخراج) فهم يهيئون الموارد الاساسية التي ترفد بيت المال بالمبالغ الضخمة ، فالذمي يدفع نصف هذه الموارد مما يدفعه المسلم لان الذمي يدفع عن ارضه الخراج والرجل المسلم يدفع عن ارضه العشر^(٣٧). وبذلك فإن دخول الذمي بالاسلام كانت له اثار سلبية على واردات بيت المال على الرغم من اهمية ذلك على الجانب الديني والاجتماعي .

فيذكر ابن ادم (ت 203هـ/808م)^(٣٨) ، " من اسلم منهم سقطت الجزية عن رأسه وتكون ارضه عشرية " .

ويؤيد هذه الرواية ابو عبيد(ت 224هـ/838م)^(٣٩)، بقوله "فإن اسلموا فأرضهم عشر وكانوا كسائر المسلمين" .

ولكن بعد ذلك فان المسؤولون بالدولة الاسلامية انتبهوا الى اثر هذا العامل (اسلام الذمي) في واردات بيت المال ولمعالجة هذا التدهور المالي فقد قام الخلفاء فيما بعد بابقاء ضريبة الخراج على ارض الذمي حتى بعد دخولهم في الاسلام^(٤٠).

وتطرق البلاذري (ت 279هـ / 892م)^(٤١) ، الى ذلك بقوله " وبالفرات ارضون أسلم اهلها عليها حين دخلها المسلمون ، وارضون خرجت من ايدي اهلها الى قوم

مسلم بن بهبات وغير ذلك من اسباب الملك فصيرت عشرية وكانت خراجية فرده الحجاج الى الخراج".
وهذا يوضح ان المسؤولين في الدولة الاسلامية ارادوا سد العجز الحاصل في واردات بيت المال من خلال المحافظة قدر الامكان على ضريبة الخراج كما فعل الحجاج وذكر البلاذري.
ويذكر ابو عبيد(ت224هـ/838م)^(٤٢)، " كانوا يأخذون منهم وقد أسلموا ، يذهبون الى ان الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد ويقولوا فلا يسقط اسلام العبد عنه ضريبته ولهذا السبب استجار من استجار من القراء الخروج عليهم".
وهذا يدل على نُشر خزانة بيت المال من جراء تتابع دخول اهل الذمة في الدين الاسلامي فكان على المؤلفين فيها القيام ببعض الاجراءات الاحترازية فيها للحفاظ على الجانب المالي قدر الامكان و لاسيما اذا علمنا ان هذا العجز المالي متأتي في اهم واردات بيت المال او من المكون الاساس في بيت المال الا وهو (الزكاة والجزية والخراج).

3- هجرة الفلاحين من اريافهم الى المدن واثره في بيت المال

ادت هذه المشكلة بالذات الى عجز مالي كبير في واردات بيت المال في الدولة الاسلامية وذلك من خلال قيام الفلاحين بترك ارضهم وهجر تها والذهاب الى الامصار الاسلامية فخلفوا وراءهم مساحات واسعة من الاراضي من دون استثمارها ومن ثم فقد تأثرت ضريبة الخراج المفروضة على الارض الزراعية والتي تعد من الضرائب الاساسية الي ترفد بيت المال بموارده المهمة.
فذكر الطبري(ت310هـ/922م)^(٤٣)، رواية توضح ما ذكره احد عمال الخراج الى الحجاج بن يوسف قائلا " ان الخراج قد انكسر وان اهل الذمة قد اسلموا والحقوا بالامصار فكتب اليهم ان من كان له اهل في قرية فليخرج اليها". وايد هذه الرواية ابن الاثير(ت630هـ/1232م)^(٤٤).
وعلى الرغم من ان هذه المشكلة قديمة الا انه يبدو انها استفحلت وظهرت في هذه المدة التي ذكرها الطبري، وكانت نتيجة لهذه الهجرة التي قام بها الفلاحون الى الامصار قد خلفت ضررا بالغا ادى الى حدوث ازمات اجتماعية واقتصادية اثر في عمارة الريف من جهة والى حرمان الاراضي الزراعية من الايدي العاملة من جهة اخرى و اسهمت في التقليل من انتاج هذه الاراضي الزراعية وكل هذه المشاكل القت بأعبائها على واردات بيت المال^(٤٥).
ويؤكد الجهشيار(ت 331هـ/942م)^(٤٦)، ان الولاة حاولوا ارجاعهم الى اراضيهم وقراهم وفرضوا عليهم الخراج ، كما فعل الحجاج بن يوسف ولمعالجة الانكسار في الخراج قام ايضا قرة بن شريك (ت 96هـ/714م)^(٤٧)، بأمرين لوضع حد لهذه الظاهرة الاول اصدر امرا ينص بمعاينة المخالفين

وتغريمهم ماليا والثاني هو مساندة الفلاحين ومساعدتهم من خلال دفع نفقة شهر كامل لهم كتشجيع لأداة بناء حياتهم السابقة في الريف كما كانت قبل هجرتهم^(٤٨).

ولكن اليعقوبي (ت 292هـ/904م)^(٤٩)، يؤكد استمرار انكسار الخراج في الدولة الاسلامية وما تلا ذلك من اثار سلبية على واردات بيت المال على الرغم من المحاولات التي قام بها المسؤولون في الدولة الاسلامية. من هذه المحاولات ما قام به الخليفة عمر بن عبد العزيز عندما " امر ان يعطي كل انسان جريبا* وفي كل شهر من طعام."^(٥٠) واورد البلاذري (ت 279هـ / 892م)^(٥١)، رواية مهمة بهذا الشأن جاء فيها " ان قوما من اهل الخراج كانوا اذا ارادوا كسر خراجهم جلو من ارض الى اخرى واني امرت ان تجعل ارض من جلا صافية(اي من ارض الصوافي) وارجو ان يتركوا بذلك عادتهم ان شاء الله ". ولكن بعض الخلفاء في الدولة الاسلامية لم يقفوا بوجه المهاجرين الى الامصار ولم يضعوا اي شروط امامهم تعرقل عليهم لانهم كانوا ينطلقون من منطلقات دينية صرفة^(٥٢).

اما الاصبهاني (ت 430هـ/ 1038م) فيورد رواية توضح ان العمال في الامصار كانوا يرسلون كتب الى الخلفاء في الدولة الاسلامية يشرحون لهم كثرة هجرة الفلاحين الى المدن جاء فيها " اما بعد فإن الناس قد كثروا في الاسلام وخفت ان يقل الخراج". وابد هذه الرواية^(٥٣)، فأجابه الخليفة قائلا: " والله وددت ان الناس كلهم اسلموا حتى نكون انا وانت حراثين نأكل من كسب ايدينا". واكد ابن الجوزي (ت 597هـ/ 1200م)^(٥٤) هذه الرواية. ويبدو ان هذه الهدية كانت تشهد دخول اعداد كبيرة من الذميين في الاسلام حتى ان سايرنا الشك في اسباب دخولهم الاسلام اذ اكدت الروايات التاريخية ان دخول بعض منهم للتخلص من الالتزامات المالية المفروضة عليهم^(٥٥).

المبحث الثاني: العوامل غير المباشرة

1- الفتن والثورات واثرها في واردات بيت المال

ان هذا العامل كغيره كان له التأثير السلبي على بيت المال ولكنه الاله من بين كل الاسباب لانه مرتبط بسياسة الدولة وامنها بصورة مباشرة. اذ ان المناطق التي نشبت فيها هذه الحركات والفتن التي قادها اعداء الدولة الاسلامية كانت تقل جبايتها بصورة كبيرة ولما له من تأثير على الاراضي الزراعية في تلك المدة ويظهر هذا العامل بشكل جدي عندما أدت هذه الثورات الى توقف عمليات التحري والفتوح الاسلامية ومن ثم توقفت عملية الحصول على الغنائم التي تعد من الموارد المهمة لبيت المال.

فإن القيام بهذه الفتن والثورات أجبر الدولة الإسلامية التي كانت في بداية تأسيسها على الدخول في معاهدات مع الجانب الآخر المعادي لها تضمنت مبالغ مالية كبيرة ريثما تستعد الدولة الإسلامية الى مواجهتها كما فعل معاوية بن ابي سفيان عندما اجبر على مصالحة الروم مقابل مبلغ من المال يؤدي اليهم^(٥٦).

فهذه من الامور التي تحرم بيت المال جزءا مهما من موارده. فقد عانت الدولة الإسلامية بصورة عامة والعراق بصورة خاصة من اثار هذه الفتن وحركات التمرد التي سببت في عجز مالي كبير في ميزانية الدولة حيث انهكت موارده الاقتصادية وذلك لسد نفقات الجيوش المتوجهة لمواجهة هذه الثورات ومن ابرزها ثورة ابن الزبير التي شملت الحجاز والعراق^(٥٧). وثورة المختار بن ابي عبيد الثقفي في الكوفة^(٥٨). كلفت الدولة مبالغ طائلة لمواجهتها وصاحبت ذلك ظهور الخوارج الذين نشطوا في تلك ال مدة مما اثر بصورة سلبية في اقتصاد الدولة الإسلامية^(٥٩).

واكتفينا بذكر هذه الثورات انموذجا لانها مشهورة وبصورة عامة فلو درسنا واحدة من هذه الثورت بصورة مفصلة لتوصلنا الى معرفة دقيقة بمدى الخراب والفوضى التي كانت تحدثه هذه الثورات في الدولة الإسلامية في الفترة التي نشبت فيها والتي كانت فيه الدولة بأمس الحاجة الى الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي لتثبيت دعائم حكمها ونشر الاسلام. والاهم من ذلك كله هـ ي محاولة هذه الثورات والفتن الاستيلاء على بيت المال في الاماكن التي نشبت فيها وحتى الاستيلاء على المواد العينية الاخرى^(٦٠). وكان هذا العامل من العوامل التي هاجمت بيت المال ولم يستطع المسؤولون في الدولة الإسلامية معالجتها لانهم كانوا كلما يخدمون حركة تظهر اخرى وبذلك فقد خسرت الدولة مبلغاً كبيراً من اموالها وخصصت جزءا كبيرا من سياستها لمواجهة هذه الفتن التي عصفت بها.

٢ - الاوبئة والكوارث الطبيعية واثرها في واردات بيت المال

ويكون ارتباط هذا العامل بالاراضي الزراعية وذلك من خلال كميات الامطار الساقطة في السنة للري والتي تؤثر مباشرة في انتاج الاراضي الزراعية من سنة الى اخرى^(٦١). إن جمهور الفقهاء يرون ان الخراج يسقط عن صاحب الارض الخراجية اذا اصاب ارضه افة زراعية مثل الطاعون والابئة وحتى الفيضانات^(٦٢). فتؤدي هذه الحالة الى نقص كبير في المحاصيل الزراعية نتيجة لذلك فتقوم الدولة الإسلامية بإسقاط الخراج عن هذه الارض الزراعية واعفاء صاحبها منه

كما وضع ذلك البلاذري (ت279هـ / 892م) بقوله: " اذا اصاب الغلات افة او غرق سقط الخراج عن صاحبها "

ومن جانب اخر فلقن الطاعون الجارف الذي كان يصيب كثيرا من المناطق الزراعية يؤدي الى نقص شديد في الايدي العاملة^(٦٣) ، وكذلك ماكان يصيب الناس من القحط الذي يعد من المشكلات العامة التي استنزفت الجزء الكبير من موارد الدولة الاسلامية ولدينا أمثلة على ذلك انه عندما اصاب زرع المسلم في الحجاز افات زراعية واصبحت تعاني من القحط الشديد ارسلت الدولة بطلب الطعام من مصر لسد حاجتهم^(٦٤) .

من المشاكل الكبيرة التي كانت تصيب المحاصيل الزراعية هي هجوم الجراد عليها كما ذكر ذلك ابن عبد ربه (ت 328هـ / 992م)^(٦٥) ، في رواية ذكر فيها ان عامل الخراج ارسل الى الحجاج " يشكو من كثرة الجراد وذهاب الغلات وما حل بالناس من القحط " فأجابته الحجاج كحل منه لهذه المشكلة باعفاء الناس الضعفاء اي الفقراء من الخراج بقوله " اذا ازف خراجك فانظر لرعيته في مصالحها فبيت المال اشد اطلاعا لذلك من الارملة واليتيم وذي العيلة "

ومن المعالجات الاخرى لهذه الازمات ان الدولة الاسلامية أمرت بتوفيق الخراج من الغلة الاوفر وذلك اذا كانت الارض الزراعية مزروعة بنوعين من المحاصيل الزراعية^(٦٦) .

بل واكدت الروايات التاريخية انه اذا تلف او اباد زرع وقام صاحب الارض بزراعة ارضه من جديد ويكون متحمل المصاريف كافة فيصبح بذلك المحصول ملكه الخاص وعلية بذلك ان يدفع العشر للدولة الاسلامية بعد ان كان يدفع الخراج.

وكل هذه العوامل مجتمعة ادت بالنتيجة الى حرمان بيت المال من موارده المهمة وسببت بعجز مالي كبير اثر في الدولة الاسلامية وبمرفقها جميعاً.

الخاتمة

ان اهم ماتوصلنا اليه من خلال استعراض المشكلات التي تسبب العجز المالي في واردات الدولة الاسلامية ما يأتي :

- إن واردات الدولة الاسلامية لم تكن مستقرة في اي مدة من المدد التي عاصرتها الدولة الاسلامية.
- إن واردات الدولة الاسلامية كانت تتأثر بعدة عوامل فضلا عن توسع اقاليمها وامتدادها من خلال عمليات الفتوح الى دول اخرى اضافة عبئاً كبيراً على مالية الدولة الاسلامية.

- قيام الدولة الاسلامية بتشريع الملكية الخاصة وجعلها خاصة لاصحابها وتوسيعها على حساب الملكيات العامة ساعد كثيرا على ظهور العجز المالي .
- كما أسهم اعفاء اراضي الخراج من ضريبة الخراج المهمة بسبب امتلاك العرب المسلمين لها لانه كان ومن المتعارف عليه ان اسلام الذمي يحرره من كل الالتزامات المالية التي فرضت عليه نتيجة كفره .
- الهجرة التي قام بها الفلاحون الى الامصار قد خلفت ضررا بالغا ادى الى حدوث ازيمات اجتماعية واقتصادية اثر في عمارة الريف من جهة والى حرمان الاراضي الزراعية من الايدي العاملة من جهة اخرى و أسهمت في التقليل من انتاج هذه الاراضي الزراعية وكل هذه المشاكل القت بأعباءها على واردات بيت المال في الدولة الاسلامية .
- قيام الدولة الاسلامية بأخماد حركات التمرد التي نشطت في تلك ال مدة وقد استنزفت قدرات الدولة الالية فضلا عن الى اهمال مشاريع الري، اذ ان المناطق التي نشبت فيها هذه الحركات والفتن التي قادها اعداء الدولة الاسلامية كانت تقل جبايتها بصورة كبيرة ولما له تأثير في الاراضي الزراعية في تلك ال مدة ويظهر هذا العامل بشكل ج لهي عندما ادت هذه الثورات الى توقف عمليات التحرر والفتوح الاسلامية و من ثم توقفت عملية الحصول على الغنائم التي تعد من الموارد المهمة لبيت المال .
- كل ذلك وما ذكرناه من مشاكل ادارية ادى الى حصول ردود افعال سلبية على واردات الدولة المالية والتي كانت له نتيجة مهمة جدا وهو النقص او العجز المالي
- فضلا عن ان العوامل الطبيعية وما تصاحبها من آفات او قلة الامطار أسهمت ايضا في ذلك بلوتباط هذا العامل بالاراضي الزراعية وان جمهور الفقهاء يرون ان الخراج يسقط عن صاحب الارض الخراجية اذا اصاب ارضه آفة زراعية مثل الطاعون والابوثة وحتى الفيضانات
- ولكن النتيجة الاهم هي ان هذه الازيمات المالية كانت تؤدي الى تعرض كيان الدولة الاسلامية وامنها الى الانهيار السياسي.

قائمة الهوامش

- (¹) الشرباصي، احمد، المعجم الاقتصادي الاسلامي، (القاهرة: دار الجيل، 1981م)، ص 441؛ الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج احكامه ومقاديره، (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991)، ص 9.
- (²) زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، (بغداد: مطبعة العاني، 1969)، ص 224.
- (³) ابن الأثير، ابو الحسن علي بن محمد الجزري (ت 630هـ / 1232م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: ابو الفداء عبد الله القاضي، ط 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م)، ج 2، صص 77؛ الطحاوي، ابراهيم، الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً، (القاهرة: 1974)، ص 218؛ الاعظمي، عواد مجيد، والكبيسي، حمدان عبد المجيد، دراسات في تاريخ الاقتصاد الاسلامي، (بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1988م)، صص 11-14.
- (⁴) الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي (ت 463هـ / 1080م)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م)، ج 1، ص 18؛ السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد (ت 483هـ / 1090م)، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ / 1985م)، ج 3، ص 5؛ ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ / 798م)، الخراج، ط 2 (القاهرة: المطبعة السلفية، 1352هـ / 1933م)، ص 62.
- (⁵) ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ / 838م)، الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ / 1988م)، ص 51 و ص 58 و ص 59.
- (⁶) ابن رجب الحنبلي، الامام الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت 795هـ / 1392م)، الاستخراج لاحكام الخراج، تصحيح: السيد عبد الله الصديق، (بيروت: دار المعرفة، 1979م) ص 38 و ص 82 و ص 84.
- (⁷) ابن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت 751هـ / 1350م)، أحكام اهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م) ج 1، ص 114.
- (⁸) الخراج، ص 121.
- (⁹) ابن ادم، يحيى بن ادم القرشي (203هـ / 808م)، الخراج، صححه: احمد محمد شاکر، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1347هـ / 1928م)، ص 25، و ص 30.
- (¹⁰) قدامة، ابو الفرج بن جعفر (ت 337هـ / 948م)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد، دار الرشيد للطباعة والنشر، 1402هـ / 1981م)، ص 220.

- (¹¹) جودة، جمال، العرب والارض في العراق في صدر الاسلام، (الاردن: 1977م)، ص14.
- (¹²) الخراج، ص30.
- (¹³) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ / 892م)، فتوح البلدان، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، 1379هـ / 1959م)، ص361.
- (¹⁴) جودة، العرب والارض في العراق، ص125.
- (¹⁵) البلاذري، فتوح البلدان، ص361.
- (¹⁶) الماوردي، ابوالحسن علي بن محمد بن حبيب (450هـ / 1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه: إقتباس الانام في تخريج احاديث الاحكام، تحقيق: عماد الدين زكي البارودي، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1380هـ / 1960م)، صص237؛ ابو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت 458هـ / 1065م)، الاحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ / 1983م) ص154.
- (¹⁷) البلاذري، فتوح البلدان، ص361.
- (¹⁸) ابو عبيد، الاموال، ص122؛ ابن سعد، أبو عبد الله محمد (ت 230هـ / 844م)، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج 3، ص56 و ص 67 و ج 4، ص492، ص 493؛ ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن (571هـ / 1175م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيرازي، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ / 1994م) ج2، ص 207؛ القلقشندي، أبو العباس احمد بن علي (ت 821هـ / 417م)، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار احمد، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1384هـ / 1964م)، ج13، ص112.
- (¹⁹) ابويوسف، الخراج، ص 61؛ يحيى بن ادم، الخراج، ص 77؛ ابو عبيد، الاموال، ص 352؛ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ / 922م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: نخبة من الأساتذة والعلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ / 1981م)، ج2، ص438؛ المقرئ، تقي الدين ابي العباس احمد بن علي (ت 845هـ / 1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية، وضع حواشيه: خليل منصور: (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، ج1، ص180.
- (²⁰) جودة، العرب والارض في العراق، ص253 و ص273 و ص283.
- (²¹) ابو يوسف، الخراج، ص57.
- (²²) ابن ادم، الخراج، ص64.
- (²³) ابو عبيد، الاموال، ص296.
- (²⁴) الخراج وصناعة الكتاب، ص17.

- (^{٢٥}) ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي (ت 251 هـ/865م)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط 1 (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الاسلامية، 1407 هـ/1986م)، ج2، ص361.
- **المسؤولون : نقصد بهم اي من كان حاكم في تلك المدة سواء كان والي او خليفة لان محاور البحث لم تخصص في مدة معينة من التاريخ فهو مخصص بجوانب مالية وادارية وهو الاهم .
- (^{٢٦}) البلاذري، فتوح البلدان، ص101، ص302.
- (^{٢٧}) البلاذري، فتوح البلدان، ص375.
- (^{٢٨}) البلاذري، فتوح البلدان، ص283 و ص298.
- (^{٢٩}) ونقصد باقطاع استغلال : هو ان يعطى لشخص ما قطعة من الارض يستثمرها ويدفع عنها الخراج لان اقطاع الاستغلال يكون في الاراضي الخراجية اي يدفع المقطع عنها ماكان يؤدي عنها من مبلغ الخراج المفروض عليها لانها ملكا للامة او يكون في ارض الموات التي تمنح عادة للمسلمين من دون غيرهم ويؤخذ من مستثمرها العشر. ولايمتلك الارض المقطعة اي تقطع له للعمل بها فقط دون نقل ملكيتها له. ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الديدينية، ص 244، الفراء، الاحكام السلطانية، صص 216-217؛ المقرئزي، الخطط المقرئزية، ج 1، ص 297؛ الفلقشندي، ابو العباس احمد بن علي (ت 821 هـ/ 417م)، صبح الأعشى في صناعة الأنشاء، تعليق: حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب، 1408 هـ/1987م)، ج 13، ص 116.
- (^{٣٠}) الخراج، ص 63.
- (^{٣١}) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (571 هـ/ 1175م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيرازي، (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ/ 1994م)، ج2، ص 206.
- (^{٣٢}) ابن ادم، الخراج، ص 27.
- (^{٣٣}) ابو يوسف، الخراج، ص 122؛ ابو عبيد، الاموال، ص 25؛ الماوردي، الاحكام السلطانية، ص 225؛ ابن الاثير، ابو السعادات المبارك بن محمد (ت 606 هـ/ 1209م)، النهاية في غريب الحديث والآثر، تحقيق، طاهر احمد العزاوي- ومحمود محمد الطناحي، (قم : مؤسسة اسماعيليان، 1406 هـ/ 1985م)، ج 1، ص 262؛ ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت 711 هـ/ 1311م)، لسان العرب، (قم: منشورات ادب الحوزة، 1405 هـ/ 1984م)، ج 14، ص 147؛ الكروي، سليمان- وشرف الدين، عبد التواب، المرجع في الحضارة العربية الاسلامية، ط3، (الكويت: دار السلاسل، 1408 هـ/ 1987م) ص 128.

- (٣٤) ابو عبيد، الأموال، ص 25؛ ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد (ت 520هـ/1126م)، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات، (مصر: مطبعة السعادة، دت)، ج 1، ص 279؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 14، ص 146؛ ابن قيم الجوزية، أحكام اهل الذمة، ج 1، ص 22 و ص 27.
- (٣٥) ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج 1، ص 22؛ الرحبي، عبد العزيز بن محمد (1184هـ/1770م)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الأرشاد، 1395هـ/1975م)، ص 123.
- (٣٦) فلهاوزن، يوليوس، تاريخ الدولة العربية وسقوطها، تعريب: يوسف العشي، (دمشق: مطبعة الجامعة السورية، 1056م)، ص 223.
- (٣٧) الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1982م)، ص 16.
- (٣٨) الخراج، ص 27.
- (٣٩) الاموال، ص 171.
- (٤٠) الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص 78.
- (٤١) البلاذري، فتوح البلدان، ص 361.
- (٤٢) الاموال، ص 60.
- (٤٣) تاريخ الرسل والملوك، ج 5، ص 85.
- (٤٤) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج 4، ص 465.
- (٤٥) العلي، احمد صالح، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، (بغداد، مطبعة العاني، 1953م)، ص 84؛ الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص 40.
- (46) الجهشياري، ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت 331هـ/942م)، الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا واخرون، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1357هـ/1938م)، ص 57.
- (47) قرة ابن شريك بن مرثد امير ولي نيابة مصر في زمن الوليد بن عبد الملك، وانشأ جامع الفسطاط، كان جبارا صلبا ثمر عليه نحو مئة من الاشرار و ارادوا قتلة قتلهم وفتك بهم واستمر بأمرارة مصر الى وفاته. لمزيد من التفاصيل انظر: الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ/889م)، الامامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء، تحقيق: علي شيري، (قم: مطبعة امير قم، 1413)، ج 2، ص 96؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، 54، ص 226؛ الذهبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت 748هـ/1347م)، سير اعلام النبلاء،

- تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط 9، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413هـ/1992م)، ج 4، 409؛ الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس وتراجم، ط 1 (بيروت: دار العلم للملايين، 1401م/1980م)، ج 5، ص 194.
- (^{٤٨}) كاتبي، غيداء خزنة، الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994م)، ص 142
- (^{٤٩}) اليعقوبي، احمد بن جعفر بن وهب (ت 292هـ/904م)، تاريخ اليعقوبي (بيروت: دار صادر، د.ت)، ج 2، ص 291.
- * الجريب: مقياس للمساحة يساوي 1592م ينظر: هنتس، فالتر، المكابيل والاوزان الاسلامية، وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة، كامل العسلي، (عمان: منشورات الجامعة الاردنية، 1390هـ/1970م)، ص 96.
- (^{٥٠}) البلاذري، انساب الاشراف، تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي، (بيروت، دار الفكر، 1996)، ج 8، ص 156.
- (^{٥١}) البلاذري، انساب الاشراف، ج 8، ص 156
- (^{٥٢}) كاتبي، الخراج، ص 143؛ الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص 27.
- (^{٥٣}) الاصبهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله (ت 430هـ/1038م)، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء (بيروت، د.ت)، ج 5، ص 305.
- (^{٥٤}) ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ/1200م)، سيرة ومنقب عمر بن عبد العزيز: ضبطه: نعيم زرزور، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م)، ص 120.
- (^{٥٥}) ابو عبيد، الاموال، ص 57؛ البلاذري، انساب الاشراف، ج 8، ص 146؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 64؛ ابن قيم الجوزية، احكام اهل الذمة، ج 1، ص 45.
- (^{٥٦}) الدينوري، الاخبار الطوال، تحقيق: عمر فاروق، (بيروت، دار الارقم، د.ت)، ص 148-149؛ اليعقوبي، التاريخ، ج 2، ص 217.
- (^{٥٧}) وهو عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي خرج ايام يزيد بن معاوية بعد استشهاده الامام الحسين (عليه السلام) وقد قام بثورة كبيرة خضعت له مصر والحجاز وخراسان والعراق واليمن وكان قاعدته المدينة المنورة وكانت له معارك هائلة م عن بني امية وقد سير له الامويين ايام عبد المالك بن مروان الحجاج الثقفي لاختضاعه ونشبت بينهم معارك كثيرة انتهت بمقتل ابن الزبير في مكة بعد خذلان اصحابه له، للاطلاع على تفاصيل هذه الحركة يمكن الرجوع الى: البلاذري، انساب الاشراف، ج 7، ص 299؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 9، ص 431 وما بعدها؛ البلخي، احمد بن سهل ابو زيد

- (ت322هـ / 933م)، البدء والتاريخ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م)، ج2، ص256.
- (^{٥٨}) وهو المختار بن ابي عبيد بن مسعود الثقفي ابو اسحاق من الزعماء الثائرين على بني امية سكن البصرة ولما نشبت حركة ابن الزبير ذهب اليه وعاهده وقام المختار الثقفي بتتبع قتلة الامام الحسين عليه السلام وقتل عدداً كبيراً منهم ثم توجه اليه مصعب بن الزبير وهو امير البصرة نيابة عن اخيه عبد الله وحاصره وقتله في قصره في الكوفة: ولمزيد من التفاصيل ينظر: الدينوري، للاخبار الطوال، ص 264 وما بعدها.
- (^{٥٩}) ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج4، ص396 وما بعدها.
- (^{٦٠}) ولمزيد من التفاصيل حول هذه العمليات ينظر: البلاذري، انساب الاشراف، ج6، ص269؛ اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، ج 2، صص 181-195؛ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 382؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج 5، ص82؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج5، ص377.
- (^{٦١}) كاتبي، الخراج، ص135 وص137 وص242.
- (^{٦٢}) البلاذري، فتوح البلدان، ص 452؛ ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، (بغداد: الدار الوطنية، 1420هـ / 1999م)، ج6، ص 27 وما بعدها؛ ابن الاثير، الكامل في التاريخ، ج6، ص50، ص60، ص111.
- (^{٦٣}) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص424؛ الاصفهاني، ابو الفرج علي بن الحسين (ت356هـ / 966م)، الاغاني، تحقيق: عبد الامير علي وسمير جابر، بيروت: دار الفكر، ج12، ص386؛ ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج5، ص336؛ ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن كثير (ت 774هـ / 1372م)، البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1409هـ / 1988م)، ج8، ص288؛ الذهبي، العير في خبر من غير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط 2، (الكويت: دائرة المطبوعات للنشر، 1386هـ / 1966م)، ج1، ص49.
- (^{٦٤}) ابن عبد رية، شهاب الدين ابو عمر احمد بن محمد (ت328هـ / 992م)، العقد الفريد، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: المكتبة العصرية، 1999م)، ج4، ص263؛ العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت 395هـ / 1004م)، الاوائل، وضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م)، ص126.
- (^{٦٥}) ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج4، ص236.
- (^{٦٦}) ابو يوسف، الخراج، ص85.

قائمة المصادر الاولية

١. ابن الأثير، ابو الحسن علي بن محمد الجزري (ت 630هـ / 1232م)، الكامل في التاريخ، تحقيق: ابو الفداء عبد الله القاضي، ط 2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ / 1995م).
٢. ابن الاثير، ابو السعادات المبارك بن محمد (ت 606هـ / 1209م)، النهاية في غريب الحديث والآثر، تحقيق، طاهر احمد العزاوي- ومحمود محمد الطناحي، (قم: مؤسسة اسماعيليان، 1406هـ / 1985م).
٣. الاصبهاني، ابو نعيم احمد بن عبد الله (ت 430هـ / 1038م)، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء (بيروت، د.ت).
٤. الاصفهاني، ابو الفرج علي بن الحسين (ت 356هـ / 966م)، الاغانى، تحقيق: عبد الامير علي وسمير جابر، بيروت: دار الفكر).
٥. ابن ادم، يحيى بن ادم القرشي (203هـ/ 808م)، الخراج، صححه: احمد محمد شاكر، (القاهرة: المطبعة السلفية، 1347هـ / 1928م).
٦. البلخي، احمد بن سهل ابو زيد (ت 322هـ / 933م)، البدء والتاريخ، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م).
٧. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ / 892م)، فتوح البلدان، (القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي، 1379هـ / 1959م).
٨. انساب الاشراف، تحقيق: سهيل زكار، ورياض الزركلي، (بيروت، دار الفكر، 1996).
٩. الجهشياري، ابو عبد الله محمد بن عبدوس (ت 331هـ/ 942م)، الوزراء والكتاب، تحقيق: مصطفى السقا واخرون، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1357هـ / 1938م).
١٠. ابن الجوزي، ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ / 1200م)، سيرة ومنقب عمر بن عبد العزيز: ضبطه: نعيم زرزور، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2001م).
١١. ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، (بغداد: الدار الوطنية، 1420هـ / 1999م).
١٢. الخطيب البغدادي، ابو بكر احمد بن علي (ت 463هـ / 1080م)، تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ / 1996م).

١٣. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276 هـ / 889م)، الامامة والسياسة المعروف بتاريخ الخلفاء، تحقيق: علي شيري، (قم: مطبعة امير قم، 1413).
١٤. الاخبار الطوال، تحقيق: عمر فاروق، (بيروت، دار الارقم، د.ت).
١٥. ابن رجب الحنبلي، الامام الحافظ ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت 795 هـ / 1392م)، الاستخراج لاحكام الخراج، تصحيح: السيد عبد الله الصديق، (بيروت: دار المعرفة، 1979م).
١٦. الرحبي، عبد العزيز بن محمد (1184 هـ / 1770م)، فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الأرشاد، 1395 هـ / 1975م).
١٧. ابن رشد، ابو الوليد محمد بن حمد (ت 520 هـ / 1126م)، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لامهات مسائل المشكلات، (مصر: مطبعة السعادة، د.ت).
١٨. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان (ت 748 هـ / 1347م)، سير اعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط9، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1413 هـ / 1992م).
١٩. العبر في خبر من غير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، ط 2، (الكويت: دائرة المطبوعات للنشر، 1386 هـ / 1966م).
٢٠. الزركلي، خير الدين، الأعلام قاموس وتراجم، ط 1 (بيروت: دار العلم للملايين، 1401م / 1980م).
٢١. ابن زنجويه، حميد بن مخلد بن قتيبة الازدي (ت 251 هـ / 865م)، الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ط 1 (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث الاسلامية، 1407 هـ / 1986م).
٢٢. السرخسي، ابو بكر محمد بن احمد (ت 483 هـ / 1090م)، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1406 هـ / 1985م).
٢٣. ابن سعد، أبو عبد الله محمد (ت 230 هـ / 844م)، الطبقات الكبرى، (بيروت: دار صادر، د.ت).
٢٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310 هـ / 922م)، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: نخبة من الأساتذة والعلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1407 هـ / 1981م).
٢٥. ابن عبد ربة، شهاب الدين ابو عمر احمد بن محمد (ت 328 هـ / 992م)، العقد الفريد، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: المكتبة العصرية، 1999م).

٢٦. ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ/838م)، الاموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1409هـ/1988م).
٢٧. العسكري، ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل (ت 395هـ/1004م)، الاوائل، وضع حواشيه: عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م).
٢٨. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن (571هـ/ 1175م)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق: علي شيرازي، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1994م).
٢٩. قدامة، ابو الفرج بن جعفر (ت 337هـ/ 948م)، الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد، دار الرشيد للطباعة والنشر، 1402هـ/1981م).
٣٠. القلقشندي، ابو العباس احمد بن علي (ت 821هـ/ 417م)، صبح الأعشى في صناعة الأنشا، تعليق: حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب، 1408هـ/1987م).
٣١. مآثر الأناقة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار احمد، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1384هـ/1964م).
٣٢. بن قيم الجوزية، ابو عبد الله محمد بن ابي بكر (ت 751هـ/ 1350م)، أحكام اهل الذمة، تحقيق: طه عبد الرؤوف، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1995م).
٣٣. ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن كثير (ت 774هـ/ 1372م)، البداية والنهاية في التاريخ، (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1409هـ/1988م).
٣٤. الماوردي، ابوالحسن علي بن محمد بن حبيب (450هـ/ 1058م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية وبهامشه: إقتباس الانام في تخريج احاديث الاحكام، تحقيق: عماد الدين زكي البارودي، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، 1380هـ/1960م).
٣٥. المقرئزي، تقي الدين ابي العباس احمد بن علي (ت 845هـ/ 1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزية، وضع حواشيه: خليل منصور: (بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م).
٣٦. ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ/ 1311م)، لسان العرب، (قم: منشورات ادب الحوزة، 1405هـ/1984م).
٣٧. ابو يعلى الفراء، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي(ت 458هـ/ 1065م)، الاحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1404هـ/1983م).

٣٨. اليعقوبي، احمد بن جعفر بن وهب (ت 292هـ/904م)، تاريخ اليعقوبي (بيروت: دار صادر، دبت).
٣٩. ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ/798م)، الخراج، ط 2 (القاهرة: المطبعة السلفية، 1352هـ/1933م).

قائمة المراجع

١. الاعظمي، عواد مجيد، والكبيسي، حمدان عبد المجيد، دراسات في تاريخ الاقتصاد الاسلامي، (بغداد: مطبعة التعليم العالي، 1988م).
٢. جودة، جمال، العرب والارض في العراق في صدر الاسلام، (الاردن: 1977م).
٣. زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، (بغداد: مطبعة العاني، 1969).
٤. الدوري، عبد العزيز، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، 1982م).
٥. الشرباصي، احمد، المعجم الاقتصادي الاسلامي، (القاهرة: دار الجيل، 1981م).
- الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج احكامه ومقاديره، (بغداد: دار الحكمة للطباعة والنشر، 1991).
٦. الطحاوي، ابراهيم، الاقتصاد الاسلامي مذهباً ونظاماً، (القاهرة: 1974).
٧. العلي، احمد صالح، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، (بغداد، مطبعة العاني، 1953م).
٨. فلهاوزن، يوليوس، تاريخ الدولة العربية وسقوطها، تعريب: يوسف العث، (دمشق: مطبعة الجامعة السورية، 1056م).
٩. كاتب، غيداء خزنة، الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1994م).
١٠. الكروي، سليمان- وشرف الدين، عبد التواب، المرجع في الحضارة العربية الاسلامية، ط3، (الكويت: دار السلاسل، 1408هـ/1987م).
١١. هنتس، فالتر، المكابيل والاوزان الاسلامية، وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة، كامل العسلي، (عمان: منشورات الجامعة الاردنية، 1390هـ/1970هـ).